قاعدة الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر وأثرها في أصول الفقه

د. عبد الرحمن بن علي الحطاب (*)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن الأمر والنهي هما خطابا التكليف [1]، ومعظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، وقد عظم الاهتمام بمسائلهما، ومن مسائل الأمر وقواعده الدقيقة التي قد تخفى على بعض أهل الاختصاص قاعدة الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر، وهي قاعدة عظيمة نافعة جداً في أبواب كثيرة كما قال[2] المرداوي[3].

(*) د. عبد الرحمن بن علي الحطاب – استاذ مساعد – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(2) انظر: عرف ابن قدمة، التكليف في روضة الناظر **220/1** بأنه: "الخطاب بأمر أو نهي".

(3) انظر: التحبير للمرداوي **605/2**.

(4) هو: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الشيخ الإمام العالم، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث، له عدة مصنفات منها: الإنصاف والتنقيح المشبع في الفقه، وتحرير المنقول في علم الأصول وشرحه التحبير، توفي سنة **885**هـ. انظر: الضوء اللامه **225/5**. والمنهج الأحمد **290/5**. وشذرات الذهب **340/7**.

وقد ذكرها الإسنوي [1]، وأشار إليها عند حديثه عن الواو العاطفة، وهل تفيد الترتيب فقال "وهذا فرق لطيف غريب، ولم أر من نبّه عليه"[2].

كما أن البحث فيها يأتي استجابة لطلب الزركشي [3]، حيث قال عند قول ابن السبكي[4] في جمع الجوامع مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه: قال "ولك أن تبحث عن قول المصنف مطلق الأمر، وعدوله عن عبارة السمعاني[5]، الأمر المطلق"[6].

([1]) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الإسنوي، جمال الدين، الفقيه الأصولي النحوي، النظار، له عدة مصنفات منها: نهاية السول، والتمهيد في الأصول، توفي سنة 772هـ. انظر: شذرات الذهب 22/6. والدرر الكامنة 354/2.

([2]) انظر: التمهيد للإسنوي، ص 10. والكوكب الدُّري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي/333.

([3]) هو: مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المصري الشافعي، لقب بالمصنف لكثرة تصانيفه، من تصانيفه في الأصول: البحر المحيط، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، سلاسل الذهب، توفي سنة 794هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة 167/3. والدرر الكامنة 17/4.

([4]) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، الأصولي المؤرخ، له عدة مصنفات منها: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وأكمل الإبهاج الذي بدأه أبوه تقي الدين، وله الأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية، توفي سنة 771هـ. انظر: الدرر الكامنة 425/2. والفتح المبين 191/2.

([5]) هو: منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار المروزي، أبو المظفر السمعاني، المفسر المحدث، والأصولي، له عدة مصنفات منها: تفسير القرآن الكريم، وقواطع الأدلة في اصول الفقه، توفي سنة 489هـ. انظر الطبقات الكبرى للسبكي 21/4. والفتح المبين 279/1.

([6]) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع 277/1.

كما أن إلى ما نُقل إلى الإمام أحمد [1]، من أن الحاجة شديدة لمعرفة الفروق، وأنها من أنفع ما يدون؛ وذلك لأن في معرفة الفروق تصحيحاً لحالات الوهم التي تنشأ من التصورات الخاصة التي تظهر ترادفاً بين النظائر من القواعد أو المفردات أو الأدلة، وذلك نتيجة لتفاوت الفهوم والمدارك ومدى الإحاطة بالمتشابهات، خاصة إذا كان بين النظيرين قدر مشترك من التشابه أو التقاء في بعض الأوجه مما يوهم الترادف أو التداخل بينها، وما ذلك إلا نتيجة للغفلة عن خصوصياتها وعندئذٍ يكون الفرق مزيلاً للبس وذا تأثير في جلاء الإفهام عن تلك الأوهام، إذ يتبين فيه ما بين النظيرين من القدر المشترك وما لكل منهما من خصوصيات تميزه وتفرقه عن النظير الآخر[2].

ومن النظائر المتشابهة والتي تحتاج إلى النظر في الفرق بينهما، الأمر المطلق ومطلق الأمر، ورغم أهمية إدراك الفرق بينهما، وأثره في أصول الفقه، إلا أنني لم أقف على من أفردها بالبحث، فعزمت على جمع ما يتعلق بهذه القاعدة ودراستها حسب الخطة الموضوعة، وسميت بحثي (قاعدة الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر وأثرها في أصول الفقه)، أسأل المولى الكريم بمنه وكرمه العون والتوفيق

(1) نقله عنه الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه الروح/260.

(2) انظر: الفروق في أصول الفقخ للحمد/26.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

المقدمة: فقد ضمنتها سبب كتابة البحث وخطته والمنهج المتبع فيه

التمهيد في شرح مفردات عنوان البحث

المبحث الأول: الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر

المبحث الثاني أثر القول بالتفريق في المسائل الأصولية.

الخاتمة وفيها بيان أهم النتائج.

المنهج المتبع في إخراج البحث

يتلخص منهجي في إخراج البحث فيما يلي

1 جمعت المادة العلمية المتعلقة في البحث وأدرجتها تحت المباحث السابقة مع العزو والتوثيق

2 عند دراسة المسائل التي أثرت فيها القاعدة فإني لا أتعرض إلا إلى أثر القاعدة وبيان سبب الخلاف الناتج من تأثيرها، دون التعرض للأدلة الأخرى في المسألة.

3 ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن منعاً من إثقال الحاشية.

4 توثيق أقوال العلماء من كتبهم بذكر الجزء والصفحة.

5 الترجمة للأعلام على وجه الإيجاز.

6 وضع فهرسين الأول للمصادر والمراجع، والثاني للموضوعات.

وختاماً أرجو العلي القدير بمنه وكرمه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، إنه جواد كريم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد في شرح مفردات عنوان البحث

تعريف القاعدة

القاعدة لغة

القاعدة على وزن "فاعلة ومن قعد يقعد قعوداً، بمعنى جلس يجلس جلوساً

وقاعدة الشيء أساسه وأصله، سواء كان ذلك حسياً كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدِّين، أي دعائمه[1].

والقاعدة اصطلاحاً الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[2].

وقيل الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها[3].

تعريف الفرق

الفروق لغة

جمع فَرَقَ، والفَرْق مصدر بين الشيئين فَرقاً وفُرقاناً معناه الفصل والبوَن

(1) انظر: لسان العرب **11/239**. والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير/**762**. والكليات للكفوي/**702**.
(2) انظر: المصباح المنير **2/700**. والمعجم الوسيط/**748**.
(3) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي **1/11**.

وفرق بين المتشابهين بين أوجه الخلاف بينهما فرّق بين المتشابهين ميّز بعضهما من بعض[1].

والفرق عند الأصوليين إبداء معنى أو خصوصية في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى[2].

الفروق في الاصطلاح الشرعي العام فن يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة[3]، وهو المراد هنا

تعريف الأمر

الأمر في اللغة

استدعاء أو طلب الفعل، وهو ضد النهي، ويجمع على أوامر، ويأتي الأمر بمعنى الحال والشأن، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود/97] وجمعه أمور[4].

([1]) انظر: لسان العرب **10/248**. والمعجم الوسيط/**685**.

([2]) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي/**403**. وجمع الجوامع في شرح المحلى **3/363**. وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب **2/276**.

([3]) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي/**7**.

([4]) انظر: لسان العرب **1/203-204**. والمصباح المنير **1/21**. والمعجم الوسيط/**26**.

الأمر في الاصطلاح قول يطلب به الأعلى من الأدنى فعلاً أو غيره[1].

وعرفه ابن قدامة بأنه استدعاء الفعل بالقول، أو ما قام مقامه[2].

زاد الطوفي على جهة الاستعلاء[3].

تعريف المطلق

المطلق في اللغة

اسم مفعول مأخوذ من مادة يدور معناها حول معنى الانفكاك والتخلية[4].

ويطلق ويراد به ما دل على الماهية بلا قيد أو الذي لم يقيد بشيء [5].

وهو المراد به في بحثنا هذا[6].

والمطلق في اصطلاح الأصوليين اللفظ المتناول لواحد غير المعين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[7].

(1) انظر: التحبير 5/2166. وشرح مختصر الروضة 2/349. والمختصر في أصول الفقه/97.

(2) انظر: روضة الناظر لابن قدامة 2/594. وشرح مختصر الروضة للطوفي 2/350. والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام/97. والتحبير 5/2166.

(3) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي 2/350.

(4) انظر: لسان العرب 8/187. والمعجم الوسيط/563.

(5) انظر: التحبير للمرداوي 2/602.

(6) انظر: المصدر السابق.

(7) انظر: روضة الناظر 2/763.

تعريف الأثر

الأثر لغة الأثر بفتح الهمزة والثاء يطلق على معان منها العلامة، وأثر الشيء بقيته، ويطلق على الخبر [1].

التأثير في اللغة إبقاء الأثر في الشيء وأثَّر في الشيء ترك فيه أثراً[2].

وفي اصطلاح الأصوليين هو أن يوجد الحكم بوجود وصف، ويعدم بعدمه، فيدل على أن الحكم متعلق به وتابع له[3].

والمراد بأثر القاعدة هنا هو الحكم المتفرع بسببها

أصول الفقه

الأصل في اللغة أسفل الشئيء، وقد ذكر علماء الأصول معاني أخر لم يذكرها أهل اللغة،:مثل "ما يبني عليه غيره"، و "المحتاج إليه"، و "وما يستند تحقيق الشيء إليه"، و "منشأ الشيء"[4].

قال الإسنوي أقرب هذه الحدود – أي اللغة الأول والأخير [5].

([1]) انظر: لسان العرب **1/69**. والمعجم الوسيط/**5**.

([2]) انظر: لسان العرب **1/69**.

([3]) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى **5/1422**.

([4]) انظر: لسان العرب **1/155**. والمعجم الوسيط/**20**. والإحكام **1/23**. وشرح تنقيح الفصول/**15**. وقواتح الرحموت **1/8**.

([5]) انظر: نهاية السول للإسنوي **1/7**.

والفقه في اللغة

الفقه الفهم [1] ومنه قوله تعالى ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود/91].

أصول الفقه باعتباره علماً [2]: هو أدلته الكلية [3] التي تفيده بالنظر على وجه كلي.

وعرف أيضاً بأنه العمل بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية [4].

([1]) انظر: لسان العرب **1/305**. والمعجم الوسيط/**698**.

([2]) العَلَم: اسم يُعين مسمّاه تعييناً مطلقاً، فأصول الفقه باعتباره علماً، أي: حال كونه اسماً لهذا الفن المخصوص. ويقال أيضاً: باعتبار كونه لقباً، واللقب قسم من أقسام العَلَم، وهو ما أشعر برفعة المسمى أوضعته، ومعنى كون أصول الفقه لقباً لهذا العِلم المخصوص، أن علماء أصول الفقه نقلوا هذا المركب الإضافي المتكون من كلمتي "أصول" و "فقه" إلى الدلالة على هذا العِلم المخصوص، ليكون علماً له مشعراً برفعته وعلّو منزلته، وذلك لابتناء الفقه في الدين عليه. انظر أوضح المسالك ابن مالك/**63**، **65**. وعلم أصول الفقه للربيعة/**52** هامش (**1**).

([3]) الأدلة الكلية: هي الإجمالية، سميت بذلك لأنها تعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل. انظر: الإبهاج للسبكي **1/23**.

([4]) انظر: التحبير **1/173**، **178**. والمستصفى **1/36**. والإحكام **1/23**. وشرح الكوكب المنير **1/39**. وشرح اللمع **1/108**. وشرح التنقيح/ **15**. ومنتهى الوصول/ **3**. ونهاية الوصول لابن الساعاتي **1/9**. ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت **1/14**. ومختصر الفقه لابن اللحام/**30**. والعدة **1/70**.

المبحث الأول

الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر

من خلال البحث في هذه المسألة يظهر لي أن التفريق بين المصطلحين لم يكن معروفاً عند المصنفين المتقدمين في علم أصول الفقه، ومن أوائل من وقفت عليه من المفرقين بينهما هو الإمام القرافي[1]، في كتابه الفروق، حيث قال الفرق الخامس عشر بين قاعدة الأمر المطلق وقاعدة مطلق الأمر، وكذلك الحرج المطلق ومطلق الحرج، والعلم المطلق ومطلق العلم، والبيع المطلق ومطلق البيع، وجميع هذه النظائر من هذه المادة، فالقاعدتان مفترقتان في جميع هذه النظائر[2].

ويمكن الاستدلال على عدم التفريق بين المصطلحين عند المتقدمين من خلال ما يلي

أولاً عدم وجود ما يدل على التفريق بين المصطلحين – بحسب ما وقفت عليه لا نصاً ولا ظاهراً، بل يفهم من كلام بعضهم ما يدل على عدم التفريق، ومن ذلك

([1]) هو: أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي، أبو العباس، الشهير القرافي، لسكناه بمحلة القرافة في مصر، برع في عدة فنون، شيخ المالكية في مصر، من تصانيفه: الفروق، والتنقيح وشرحه، والذخيرة في الفقه، توفي سنة **684**هـ. انظر الديباج المذهب لابن فرحون **236/1**.

([2]) انظر: الفروق للقرافي **144/1**.

1 قال أبو يعلى (ت 348هـ)[1]: قال "مسألة العبيد يدخلون في **الخطاب المطلق** ثم ذكر من حجج المخالفين قوله واحتج بأن العبد لا يملك فعل ما هو من حقوق الآدميين، لأنه لا يملك شيئاً من العقود، ولا الإقرار بالأموال، فلم يدخل تحت الخطاب الذي يضمن حقوقهم، لأنه لا يملك فعل ما خوطب به، ويفارق هذا الخطاب الذي يتضمن حقوق الله تعالى كالصوم والصلاة ونحوهما، لأن العبد يملك فعل ذلك من نفسه، بدليل أن المولى لا يملكه عليه[2].

2 قال الشيرازي (ت 476هـ)[3]: مسألة ويدخل العبيد في مطلق أمر صاحب الشرع، وقال أصحابنا لا يدخلون فيه بدليل لنا صلاح الخطاب لهم كصلاحيته للأحرار، فإن دخل الأحرار، دخل العبيد فيه، ولأنه مكلف، فجاز أن يدخل في الأمر المطلق كالحر إلخ[4].

([1]) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي القاضي "أبو يعلى- 80هـ"، كان بارعاً في الفقه والأصول وغيرها وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره. منتصانيفه: العدة في أصول الفقه، توفي سنة 458هـ. انظر: ترجمته في طبقات الحنابلة 2/193-230. وشذرات الذهب 3/306-307.

([2]) انظر العدة لأبي يعلى 2/348-351.

([3]) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، برع في الفقه والأصول، والخلاف والجدل، توفي سنة 476هـ. انر: طبقات الشافعية 4/124. وفيات الأعيان 1/9.

([4]) انظر: التبصرة للشيرازي/75.

3 قول الجويني (ت 478هـ)[1] "القول في استقصاء مقتضى الأمر ووجوه الرد على غير ما ترتضيه منها . وذهب آخرون إلى أن الأمر المطلق يقتضي وجوب المأمور به ما لم تقترن به قرينة مانعة من استعماله باقتضاء الوجوب وإلى هذا صار الجمهور من الفقهاء، وأما الشافعي فقد ادعى كل من أهل المذاهب أنه على وفاقه وتمسكوا بعبارات متفرقة له في كتبه حتى اعتصم القاضي رضي الله عنه بألفاظ له من كتبه واستنبط منها مصيره إلى الوقف، وهذا عدول عن سنن الإنصاف، فإن الظاهر والمأثور من مذهبه حمل **مطلق الأمر** على الوجوب"[2].

4 وقال الآمدي (ت 631هـ)[3] "في معرض مناقشته لمن قال بأن صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب مستدلاً بالإجماع واللغة، فقال "وأما ما ذكره من الإجماع، فإن أريد أن الأمة كانت ترجع في الوجوب إلى **مطلق الأوامر** فهذا غير مسلم والسبب هو أولى من قول القائل إنهم كانوا يرجعون في الندب إلى **مطلق الأوامر**، مع أن أكثر الأوامر للمندوبات وإن أريد أنهم كانوا يرجعون في

([1]) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، كان يحضر دروسه أكابر العلماء، وكان مستغلا بالكلام والأصول، توفي سنة **478**هـ. انظر: وفيان الأعيان **3/167**. والفتح المبين **1/274-275**.

([2]) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني/**64-65**. والإبهاج في شرح المنهاج **2/22**.

([3]) هو: سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الآمدي، نسبه إلى آمد، مدينة في داير بكر، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعية حتى صار من أعلامه في أصول الفقه، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام. ومختصر منته السول، توفي سنة **631**هـ. انظر طبقات الشافعية، لابن السبكي **5/129**. وفيات الأعيان **3/293**.

الأمور المقترنة بالقرائن، فلا حجة فيه وأما قولهم إن أهل اللغة يصنفون من خالف **الأمر المطلق** بالعصيان، ويحكمون عليه باستحقاقه الذم والتوبيخ، لسبب ، كذلك فإنه ليس القول بملازمة هذه الأمور **للأمر المطلق**، وملازمة انتفائها للأمر المقيد بالقرينة في المندوبات، أولى من العكس"[1].

5 يقول تقي الدين السبكي[2] (756هـ) . لأنه قد ثبت في إطلاق أهل اللغة تسمية من خالف **مطلق الأمر** عاصياً، وتقريعه، وتوبيخه بالعصيان عند مجرد ذكر **الأمر**، ولا يستوجب التوبيخ إلا بترك واجب فاقتضى ذلك دلالة **الأمر المطلق** على الوجوب"[3].

ثانياً تصريح عدد من الأصوليين بأن "المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق"[4]، وعلى القول بعدم التفريق فلا إشكال، أما القائلون بالتفريق – كما سيأتي – فإنهم يفرضون الخلاف في مطلق الأمر، ولذلك يرد استفسار الزركشي السابق عن عدول ابن السبكي عن عبارة السمعاني "الأمر المطلق إلى مطلق الأمر بقوله مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه

([1]) انظر: الأحكام للآمدي **2/170–171**.

([2]) هو: علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، تقي الدين، كان فقيهاً أصولياً مفسراً محققاً مدققاً نظاراً جدلياً بارعاً في العلوم، من مصنفاته: التفسير، جزء من الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه. انظر: الدرر الكامنة **3/134**. وشذرات الذهب **6/180**. وطبقات الشافعية **6/215**.

([3]) انظر: الإبهاج شرح المنهاج **2/25**.

([4]) انظر: قواطع الأدلة **1/237**. وروضة الناظر **1/207**. والقواعد والفوائد الأصولية/**107**. والبحر المحيط**1/299**.

أما العلماء الذين فرقوا بين الأمر المطلق ومطلق الأمر، فإنهم جعلوا مطلق الأمر أعم من الأمر المطلق وقالوا[1]:

إن الأمر المطلق، هو المطلق عن القرينة الصارفة إلى الندب[2]، أو الإباحة[3]، أو غيرهما من المعاني التي ترد لها صيغة الأمر "افعل"، وبذلك يكون الأمر المطلق للوجوب فقط[4]؛ لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء كما سبق

أما مطلق الأمر فيدخل فيه، أي أمر سواء قيد بقرينة فتحمل عليه، سواء كانت تلك القرينة للوجوب أو الندب، أو ليست معه قرينة فتحمل على الوجوب فقط، وهو ما يسمى بـ "الأمر المُطلق

وعليه فيكون الأمر المطلق فرداً من أفراد مطلق الأمر، أو نوعاً[5]، من أنواع مطلق الأمر، ومطلق الأمر جنساً[6]، للأمر المطلق

([1]) انظر: الفروق للقرافي 1/127 مع إدرار الشروق لابن الشاط. وبدائع الفوائد لابن القيم 4/1323-1327. والتحبير للمرداوي 2/602-605. والبحر المحيط للزركشي 1/287. والكليات للكفوي/178.

([2]) الندب هو: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، أو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. انظر: الواضح لابن عقيل 1/30. وشرح التنقيح للقرافي/515. وروضة الناظر لابن قدامة 1/190. ونهاية السول للإسنوي 1/50. وشرح الكوكب للفتوحي 1/402.

([3]) الإباحة هي: التخيير بين الفعل والترك. انظر: نهاية السول للإسنوي 1/51. وشرح الكوكب للفتوحي 1/422.

([4]) الواجب هو: ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام. أو ما يثاب فاعله ويذم تاركه شرعاً. انظر: روضة الناظر لابن قدامة 1/150. ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 1/230.

([5]) النوع هو: المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب: ما هو؟ كالإنسان. انظر: الحدود البهية في القواعد المنطقية للمشاط/25. والمعجم الفلسفي للدكتور جميل صليبا 2/511.

([6]) الجنس هو: المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق، في جواب: ما هو؟ كالحيوان بالنسبة للإنسان والفرس. انظر: الحدود البهية في القواعد المنطقية للمشاط/24. والمعجم الفلسفي للدكتور جميل صليبا 1/416.

والأمر المطلق لا ينقسم إلى أمر إيجاب، وندب ونحوهما، فلا يكون مورداً للتقسيم، ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب، وأمر ندب، فمطلق الأمر ينقسم، والأمر المطلق غير منقسم

كما أن الأمر المطلق – وهو الإيجاب – لا يصلح للمقيد لدخول الندب فيه، أما مطلق الأمر فإنه يصلح للمطلق والمقيد

ومن الفروق بين العبارتين إن الأمر المطلق مقيد بالإطلاق لفظاً، مجرد عن التقييد معنى، ومطلق الأمر مجرد عن التقييد لفظاً مستعمل في المقيد وغيره معنى

كما أن الأمر المطلق هو المقيد بقيد الإطلاق، فهو متضمن للإطلاق والتقييد، ومطلق الأمر غير مقيّد [1]، وإن كان بعض أفراده مقيداً، أي بالندب، أو الإباحة، أو غيرهما

وحجة هؤلاء الذاهبين إلى التفريق من اللغة هو أنك إذا قلت الأمر المطلق فقد أدخلت الألف واللام على الأمر وهي تفيد العموم [2]، والشمول ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة، أو غيرهما فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها، وأما مطلق الأمر فبالإضافة فيه ليست للعموم

(1) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم 1324/4.

(2) العام هو: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله. انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام/105.

بل للتمييز بينه وبين مطلق النهي، ومطلق العلم، ومطلق الإدراك مثلاً، فهو قدر مشترك مطلق لا عام فيصدق بفرد من أفراده[1].

ويمكن الاعتراض عليه: بأن الدليل السابق مبني على أن الألف واللام الداخلتين على أسماء الأجناس[2]، تقتضي العموم الاستغراقي[3]، وفي ذلك خلاف، والأولى التفصيل وبيان ذلك أن يقال إذا قال القائل الأمر المطلق فلا يخلو إما أن يريد بالألف واللام العهد في الجنس، أو يريد بهما العموم والشمول، فإن أراد الأول فالأمر المطلق ومطلق الأمر سواء، وإن أراد الثاني – على رأي من أثبته – فيصح التفريق السابق[4].

قلت أما ما يتعلق بالخلاف الدائر حول مسألة دخول الألف واللام على أسماء الأجناس، فالصواب الذي عليه جمهور أهل العلم أنها تقتضي العموم الاستغراقي

([1]) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم **1327/4**. والفروق للقرافي **127/1**.

([2]) انظر: اسم الجنس هو: الموضوع للماهية من حيث هي، أي لا بقيد تشخُصها في الذهن، ولا عدم تشخصها، كأسد. واسم الجنس قسمان: منه ما يصدق على القليل والكثير نحو ماء، ومال، وذهب، وفضة، ومنه: ما لا يصدق إلا على الواحد نحو: درهم، ودينار، ورجل، وعبد. انظر: شرح التنقيح/**181**. وشرح الكوكب المنير **147/1**. والمحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني**278/1**.

([3]) سبق تعريف العام، وهو المراد بالعموم الشمولي، وقيد بالشمولي للتفريق بينه وبين العموم البدلي، وهو المطلق، وتسميته عاماً باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام، والفرق بينهما: أن عموم الشمول كلي، ويحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصوره من وقوع الشركة. انظر: البحر المحيط للزركشي **7/3**. وإرشاد الفحول للشوكاني/**107**.

([4]) انظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن المشاط **127/1**.

قال الزركشي "وأما اسم الجنس بأقسامه السابقة، فإذا دخلت عليه الألف واللام سواء الاسم كالذهب والفضة، أو الصفة المشتقة كالضارب، والمضروب، والقائم والسارق، والسارقة، فإن كان للعهد فخاص وإن لم يرد به معهود، فاختلفوا فيه على أقوال أحدها أنه يفيد استغراق الجنس والفقهاء كالمجمعين عليه في استدلالهم بنحو:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة/ 38]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور/ 2]، وهو الحق"[1].

ويمكن أن يعترض على الجواب السابق بالتسليم في كون الألف واللام في الأمر الموصوف بالمطلق الأمر المطلق للعموم، إلا أننا نقول أنها كذلك في الأمر المضاف إلى المطلق – مطلق الأمر – فيؤول الأمر إلى أنه يسوغ في الأمر المطلق أن يكون للعموم، ويسوغ في مطلق الأمر أن يكون للعموم[2]، ويقع الفرق بالقرائن المقالية، أو الحالية، فما قامت القرينة على أنه للعموم كان للعموم، أو على أنه ليس للعهد في الجنس لم يكن للعموم، هذا بحسب أصل اللغة، أما بحسب ما جرى به اصطلاح الفقهاء [3]، فهذا أمر آخر، ولا مشاحة فيه، ويكون الأمر

([1]) انظر: البحر المحيط للزركشي **3/132-133**.

([2]) كما يسوغ ألا يكونا للعموم إذا حملنا الألف واللام الداخلتين على أسماء الأجناس أنها للعهد، والفرق بينهما يكون بالقرائن.

([3]) يقول الصبان في حاشيته على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك **3/91** في مسألة الواو العاطفة قوله: "لمطلق الجمع" هو بمعنى قول بعضهم للجمع المطلق، فذكر المطلق ليس للتقييد بالإطلاق بل لبيان الإطلاق فلا فرق بين العبارتين، فاندفع الاعتراض

المطلق عبارة عن الأمر المقيد بالإطلاق، أي ما صدق اسم الأمر عليه بلا قيد لازم، فهو نظير الماهية بشرط لا شيء عند المناطقة، أي الماهية المجردة عن العوارض، ومطلق الأمر عبارة عن جنس الأمر الصادق بكل أمر، ولو مقيداً بقيد لازم، فهو نظير الماهية لا يشرط شيء، أي عند المناطقة، فاصطلاح الفقهاء خص الأمر المطلق بالعموم الشمولي من غير التفات إلى قرينة في غيره مجاز شرعي، وإن كان حقيقة لغوية، وخص مطلق الأمر بغير العموم الشمولي، وهو القدر المشترك من الجنس المتميز بالمضاف إليه من غير التفات إلى قرينة، فاستعماله في العموم الشمولي مجاز شرعي، وإن كان حقيقة لغوية[1].

على العبارة الثانية بأنها غير سديدة لتقييد الجمع فيها بقيد الإطلاق مع أن الواو للجمع بلا قيد. قال الشنواني: ومنشأ توهم الفرق بينهما الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع الغفلة عن أن ذلك اصطلاح شرعي، وما نحن فيه اصطلاح لغوي

(1) انظر: إدرار الشروق لابن الشاط 127/1. وتهذيب الفروق لأحمد المكي 139/1.

المبحث الثاني

أثر القول بالتفريق في المسائل الأصولية

ذكر المرداوي أن معرفة الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر نافع في أبواب كثيرة [1]، وقال ابن القيم [2] "الأمر المطلق، والجرح [3] المطلق، والعلم [4] المطلق، والترتيب [5] المطلق، والبيع المطلق، والماء المطلق، والملك المطلق، غير مطلق الأمر، والجرح والعلم إلى آخرهما فمطلق البيع ينقسم إلى جائز وغيره، والبيع المطلق للجائز فقط، والأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى واجب ومندوب كما تقدم، والماء المطلق طهور، ومطلق الماء ينقسم إلى طهور وغيره، والملك المطلق هو الذي يثبت للحر، ومطلق الملك يثبت للحر والعبد، فإذا قيل لعبد هل يملك أو لا يملك كان الصواب إثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق إلخ"[6].

([1]) انظر: التحبير للمرداوي **605/2**.

([2]) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، من كبار العلماء، من تصانيفه: أعلام الموقعين، وزاد المعاد، وغيرها كثيرة، توفي سنة **751**هـ. انظر: شذرات الذهب **168/6**. والدرر الكامنة **400/3**.

([3]) الجرح هو: الطعن في عدالة الراوي، أو ضبطه، أو كليهما بما يقتضي رد حديثه، وعدم قبول روايته. انظر معجم مصطلحات أصول الفقه لعلاء الدين بن نجم/**40**.

([4]) يقول الآمدي في الإحكام **30/1**. "العلم: عبارة عن صفة يحصل بها للنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولاً، لا يتطرق إليه احتمال نقيضه".

وقال ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل/ **5**: "صفة توجب تمييزاً لايحتمل النقيض".

([5]) الترتيب هو: جمع الأشياء ا لكثيرة في نظام واحد، يكون لبعضها فيه نسبة إلى بعض، بالتقديم والتأخير. انظر: المعجم الفلسفي للكتور جميل صليبا **267/1**. والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج **15/1**.

(**6**) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم **1327/4**. والتحبير للمرداوي **605/2**.

ولما كان البحث مقصوراً على الأمر فإني سأقتصر على أثر هذه القاعدة في المسائل الأصولية

المسألة الأولى هل المندوب مأمور به؟

يشترك الواجب و المندوب بأن كليهما مطلوب من الشارع، إلا أن الأول مطلوب طلباً جازماً، بحيث يعاقب تاركه (1)، والثاني مطلوب طلباً غير جازم، لا يعاقب تاركه(2).

وكونهما مطلوبين للشارع كاف في دخولهما في الأمر وبذلك يكون المندوب مأموراً به وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الأصوليين(3).

وذهبت الحنفية(4)، وبعض الشافعية(5)، إلى أن المندوب ليس مأموراً به مأموراً به

(1) انظر: روضة الناظر لابن قدامة 150/1. وقواطع الأدلة لابن السمعاني 112/1. والإبهاج شرح المنهاج للسبكي 52/1.

(2) انظر: روضة الناظر لابن قدامة 190/1. وقواطع الأدلة لابن السمعاني 112/1. والإبهاج شرح المنهاج للسبكي 52،56/1

(3) انظر: العدة لأبي يعلى 248/1. والواضح لابن عقيل 517/2. والتمهيد لأبي الخطاب 174/1. وأصول الفقه لابن مفلح 229/1. وشرح مختصر الروضة للطوفي 254/1. والمسودة/ 6. وشرح الكوكب المنير للفتوحي 405/1. والمستصفى للغزالي 130/1. ونهاية الوصول للهندي 639/2. والبحر المحيط للزركشي 286/1. وسلاسل الذهب للزركشي/ 110. وإحكام الفصول للباجي/ 194. ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب/ 39. ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 319/1. وبيان المختصر للأصفهاني 393/1. ونهاية الوصول لابن الساعاتي 180/1. وتيسير التحرير لأمير بإرشاده 223/2.

(4) انظر: الفصول في الأصول للحصاص 82/2. وأصول السرخسي 14/1. وتيسير التحرير 223/2. وفواتح الرحموت للأنصاري 111/1.

واستدل كل فريق بأدلة تؤيد مذهبه، إلا أن سبب الخلاف في ذلك كما ذكر الأصوليون [1]، راجع إلى نزاع الواقع في الأمر هل هو حقيقة في الوجوب أو هو قدر مشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب، وقولهم "مطلق الطلب هو معنى قول غيرهم "مطلق الأمر"[2].

فمن قال بأن الأمر حقيقة في الوجوب فقط، قال بأن المندوب ليس مأموراً به، ومن قال بأنه حقيقة فيهما قال بأنه مأمور به[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [4] بعد حكاية الخلاف في هذه المسألة "التحقيق في مسألة الندب مع قولنا المطلق يفيد الإيجاب أن يقال

(1) انظر: التبصرة للشيرازي/ 36. وقواطع الأدلة لابن السمعاني 112/1. والمحصول للرازي 210/1. والبحر المحيط للزركشي 286/1.

(2) انظر: نهاية الوصول للهندي 641/2. وشرح مختصر الروضة للطوفي 358/1. وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب 79/2-80. وبيان المختصر للأصفهاني 396/1.

(3) انظر: هنام أسباب أخرى ذكرها بعض الأصوليون، ومن تلك: قول الرازي في المحصول 209/2-210: "اختلفوا في أن المندوب هل هو: مأمور به أم لا؟. والحق: أن المراد من الأمر إن كان هو الترجيح المطلق من غير إشعار بجواز الترك، ولا بالمنع من الترك: فنعم. وإن كان هو الترجيح المانع من النقيض: فلا".

وقال الطوفي في شرح المختصر 357/1 قلت: "مأخذ الخلاف في المسألة تردد المندوب بين الواجب والمباح، فمن حيث إنه مقتضى ومستدعى ومطلوب ومثاب عليه أشبه الواجب، ومن حيث إنه لا عقاب في تركه أشبه المباح، فألحق به".

(4) انظر: البحر المحيط للزركشي 286/1.

(5) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس، ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، (ت 728هـ). انظر: الدرر الكامنة 144/1. والأعلام 144/1.

الأمر المطلق لا يكون إلا إيجاباً وأما المندوب إليه فهو مأمور به أمراً مقيداً لا مطلقاً فيدخل في مطلق الأمر لا في الأمر المطلق"[1].

المسألة الثانية في أحكام الأمر

على القول بالتفريق السابق بين المصطلحين "الأمر المطلق ومطلق الأمر" هل تكون أحكام الأمر من حيث الفورية [2]، أو التكرار[3]، للأمر المطلق فقط، باعتباره هو المقتضي للوجوب، أو يدخل في ذلك – أيضاً – المندوب باعتبار أنه مأمور به كما سبق

الذي ذهب إليه جمع من العلماء منهم القاضي أبو يعلى، وابن عقيل[4]، وأبو الخطاب [5]، إلى قياس المندوب على الواجب، فيأخذ جميع أحواله من حيث الفورية، أو التكرار[6].

(1) انظر: المسودة لآل تيمية/11. وأصول الفقه لابن مفلح 1/233. والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/ 164. والتحبير للمرداوي 2/988.

(2) والمقصود بالفور هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل، والتراخي تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمناً يمكن إيقاع الفعل فيه، فصاعداً، ويرى الشيرازي أن التعبير بأن الأمر يقتضي الفور أو التراخي، عبارة ليست صحيحة لعدم القول بأن الأمر يقتضي التراخي، وإنما الصواب: هل يقتضي الفور أم لا؟ انظر: شرح مختصر الروضة 2/387. وشرح اللمع 1/210.

(3) التكرار هو: عبارة عن الإتيان بالشئ مرة بعد أخرى. انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه لعلاء الدين ابن نجم/37.

(4) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء، شيخ الحنابلة، وصاحب التصنيف، كان إماماً مبرزاً في كثير من العلوم، توفي سنة 513هـ. انظر: طبقات الحنابلة 3/482. والمقصود الأرشد 2/245. وشذرات الذهب 2/35.

(5) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في عصره، توفي سنة 510هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب 1/143. والأعلام للزركلي 6/178. والفتح المبين 2/11.

(6) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى 1/256. والتمهيد لأبي الخطاب 1/178. وشرح الكوكب المنير للفتوحي 1/407.

وقد استشكل ذلك المرداوي بقوله "لكن لو لم يفعله ماذا يكون؟ ثم أجاب بقوله يحتمل ما أتى به على وجهه"[1].

وصرح بإخراجه في موضع آخر حيث قال "من قال الأمر للتكرار قال للفور أيضاً وايضاً لو جاز التأخير فإما إلى غاية معينة معلومة مذكورة والخلاف في الأمر المطلق – أو لا، وإما إلى ظن الموت، فلا ينضبط ويأتي بغتة، أو مطلقاً فمحال لإخراج الواجب عن حقيقته، وإما ببدل واجب فلا يجوز إجماعاً، أو واجب فممتنع؛ لعدم دليله "[2].

قلت لكن على التفريق السابق لا إشكال في عدم القياس، إذ لا يلزم من ثبوت شيء للأخص الأمر المطلق – ثبوت للأعم – مطلق الأمر – فلا يلزم – مثلاً – من ثبوت النطق للإنسان ثبوته لجنسه الحيوان، وبالتالي لا يأخذ المندوب أحكام الأمر

وسبق القول بأن الأمر المطلق – وهو الذي للوجوب – لا يصلح للمقيد لدخول الندب فيه، أما مطلق الأمر فإنه يصلح للمطلق والمقيد

المسألة الثالثة هل المباح مأمور به؟

(1) انظر: التحبير للمرداوي 2/989.

(2) انظر: التحبير للمرداوي 5/2224-2228.

المباح حتى يكون مأموراً به يجب أن يكون مطلوباً كما عند الجمهور[1]، وذلك لأن طلب الفعل في الأمر مرجح على الترك، بخلاف المباح فإنه مستو فعله وتركه، فلا يكون مأموراً به

قال الآمدي "اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به "[2].

والمخالف في ذلك الكعبي [3]، وبعض المعتزلة [4]، وبعض المالكية [5]، ووجهة النظر في ذلك أن كل فعل مباح لا يتحقق التلبس به إلا بترك حرام، وترك الحرام واجب، فالمباح واجب[6].

والجواب على القول الثاني هو أن المباح لما كان ليس هو نفسه ترك الحرام بل هو شيء يترك به الحرام مع إمكان ترك الحرام بغيره،

([1]) انظر: الواضح لابن عقيل 488/2. وروضة الناظر لابن قدامة 203/1. وأصول الفقه لابن مفلح 246/1. وشرح مختصر الروضة للطوفي 378/1. والمستصفى للغزالي 129/1. والمحصول للرازي 298/1. والإحكام للآمدي 168/1. وإحكام الفصول للباجي/193. ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب/ 40. وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب 328/1. ورفع الحاجب للسبكي 6/2. وبيان المختصر للأصفهاني 399/1. وجمع الجوامع مع شرح المحلي 172/1. وفواتح الرحموت 113/1. ونهاية الوصول لابن الساعاتي 185/1. والتقرير والتحبير 14/2. وشرح الكوكب المنير 424/1.

([2]) انظر: الإحكام لامدي 168/1.

([3]) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، له آراء خالف فيها جميع الفقهاء والأصوليين منها بالإضافة إلى قوله أن المباح غير مأمور به قوله أن العلم الحاصل عن خبر التواتر نظري. انظر: وفيان الأعيان 45/3. وشذرات الذهب 281/2. والفتح المبين 171/1-170.

([4]) انظر: البرهان اللجويني 294/1. والمنخول للغزالي/ 116. وبيان المختصر للأصفهاني 3999/1. والإبهاج للسبكي 130/1.

([5]) انظر: إحكام الفصول للباجي/193.

([6]) انظر: الإحكام للآمدي 168/1. وشرح مختصر الروضة للطوفي 388/1. وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب 6/2. وفواتح الرحموت 113/1.

كالتلبس بفعل الواجب، أو بعض المندوب، فلا يلزم أن يكون واجباً، وإلا كان فعل المندوب – أيضاً – واجباً[1].

وبهذا يتبين أن المباح لا يدخل في مطلق الأمر، وبالتالي لا يدخل في الأمر المطلق، لما سبق من أن نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق

نعم يدخل المباح في مطلق رفع الحرج كما يدخل في ذلك الواجب والمندوب الداخلين في مطلق الأمر إلا أن الأمر – كما سبق – طلب الفعل مرجح فيه على الترك، فهو مطلوب شرعاً بخلاف المباح فهو غير مطلوب بل فعله مستو مع تركه

ذكر ذلك لأن بعضهم [2] جعل الخلاف في ذلك راجعاً إلى أن الأمر هل هو حقيقة في الوجوب، أو الندب، أو حقيقة في رفع الحرج

المسألة الرابعة هل المكروه مأمور به؟

اختلف العلماء في المكروه هل يدخل في مطلق الأمر فيكون مأموراً به أم لا؟ ودخوله يستلزم كونه مطلوباً طلب فعل، لا طلب ترك، إذ إنه مطلوب ترك غير جازم فيدخل بذلك في مطلق النهي

أما دخوله في مطلق الأمر فهو موضع خلاف بين جمهور أهل العلم[1]، القائلين بعدم دخوله، وبعض الحنفية [2]، وبعض المالكية[1]، المالكية[2]، القائلين بدخوله

(1) انظر: روضة الناظر لابن قدامة 204/1. وشرح مختصر الروضة للطوفي 388/1. وأصول الفقه لابن مفلح 401/1. والإحكام للامدي 169.3/1 وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب 6/2. وتشنيف المسامع للزركشي 240/1. ورفع الحاجب لابن السبكي 7/2. والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج 144/2-145.

(2) انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي 629/2. والبحر المحيط للزركشي 279/1. وتشنيف المسامع 240/1.

وحجة الجمهور هو أن الأمر طلب، والمكروه لا يكون مطلوباً، بل يمدح تاركه، فلا يتصور الأمر به شرعاً، وإلا حصل التناقض (1)، للتضاد بين الأمر والنهي (2).

أما الحنفية القائلون بهذا القول فكعادتهم في بناء أصولهم بالنظر إلى فروعهم (3)، فإنهم نظروا إلى عدد من الفروع محكوم عليها بالكراهة مع أنها مأمور بها، ومن تلك الفروع تنكيس الوضوء،

(1) انظر: روضة الناظر لابن قدامة 1/207. وإحكام الفصول للباجي/ 219. والمسودة/51. وجمع الجوامع مع شرح المحلي 1/197. والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/107. والبحر المحيط 1/299.

(2) يقول الزركشي في البحر المحيط 1/300-301: "واعلم أن جماعة من أصحابنا ذكروا المسألة هكذا ونصبوا الخلاف بيننا وبين الحنفية، منهم الشيخ أبو إسحاق، وإمام الحرمين، وابن القشيري، وابن برهان، وابن السمعاني، وسليم الرازي في التقريب، وأبو الوليد الباجي، وغيرهم، وفيه نظر فإن شمس الأئمة السرخسي من الحنفية إنما حكى ذلك عن أبي بكر الرازي، ثم قال: والصحيح عندي: أن مطلق الأمر كما يثبت صفة الجواز والحسن شرعاً، يثبت انتفاء صفة الكرامة". انظر: التبصرة للشيرازي/93. وقواطع الأدلة لابن السمعاني 1/238. وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع 1/257، 285. ونسبه أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول/219 لبعض الحنفية.

(3) انظر: إحكام الفصول للباجي/219.

(4) التناقض هو: اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة، وجاء في المعجم الفلسفي: وناقض في قوله مناقضة، تكلم بما يخالف معناه، وناقض غيره: خالفه وعارضه، وتناقض القولان: تخالفا وتعارضا، والكلام المتناقض هو الذي يكون بعضه مقتضياً إبطال بعض. انظر: الحدود البهية للمشاط/ 41. والمعجم الفلسفي للدكتور جميل صليبا 1/349.

(5) انظر: التحبير للمرداوي 3/1014. والبحر المحيط للزركشي 1/299.

(6) انظر: سلاسل الذهب للزركشي/211، وقد ذكر العلماء مجموعة من تلك الفروع، فبالإضافة إلى ما يذكر في الصلب، فقد ذكروا الفروع التالية:

- الصلاة في الأوقات المكروهة. - الصلاة في الدار المغصوبة.
- إعادة صلاة الجنازة على القول بكراهتها. - إلزام من نذر الإحرام من دويرة أهله به.
- إلزام من نذر الصوم يوم الشك به. - قبول القاضي للهدية.

انظر: التبصرة للشيرازي/ 93. وقواطع الأدلة لابن السمعاني 1/238. والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/ 107. والبحر المحيط 1/300.

وتنكيس الطواف المأمور به في قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج/29]، وكذا الطواف بغير وضوء

ويرى إلكيا الطبري [1] أن المكروه لا يدخل تحت الأمر، إلا أن تكون الكراهية في غير ما تعلق به لفظها، فتنكيس الوضوء مكروه؛ لأنه يخالف عادة السلف في هيئته لا في أصل الوضوء، وهو إمرار الماء، ولا في شرائطه، فلم يمنع الإجزاء[2].

يقول أبو بكر الجصاص [3]: "وقوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة/6] الآية تدل على بطلان قول القائلين بإيجاب الترتيب في الوضوء، وعلى أنه جائز تقديم بعضها على بعض على ما يرى المتوضئ، وهو قول أصحابنا"[4].

وقال أيضاً "وقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج/29]، لما كان لفظاً ظاهر المعنى بيِّن المراد اقتضى جواز الطواف على أي وجه أوقعه من حدث، أو جنابة، أو عريان، أو منكوس، أو زحف، إذ ليس فيه

([1]) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي، المعروف بالكيا، شيخ الشافعية في زمانه، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين. انظر: سير أعلام النبلاء 19/350. والبداية والنهاية 12/184.

([2]) انظر: البحر المحيط للزركشي 1/229.

([3]) هو: أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، نسبه إلى عمله بالجص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، وهو من المجتهدين المبرزين في المذهب، له مصنفات منها: الفصول في الأصول، وكتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة 370هـ. انظر: الجواهر المضيئة 1/220-224. وتاريخ بغداد 4/314-315.

([4]) انظر: أحكام القرآن للجصاص 3/368.

دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطاً فيه، ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا كنا زائدين في النص ما ليس فيه"(1).

يقول ابن السمعاني "والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج/29]، فعندنا هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة، ولا الطواف منكوساً، وعلى مذهبهم يتناوله؛ فإنهم وان اعتقدوا كراهية هذا الطواف ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر حتى يتصل به الإجزاء الشرعي، وعندنا لا يدخل ولا جواز لمثل ذلك الطواف، واعلم أن هذا المثال على أصلهم يتصور، فأما عندنا فلا نقول إن ذلك طواف مكروه، بل لا طواف أصلاً؛ لأنه قام الدليل عندنا أن الطهارة شرط في الطواف مثل كونها شرطاً في الصلاة، وكذلك قام الدليل أن الطواف الشرعي هو الطواف على هيئة مخصوصة لا يوجد إذا طاف منكوساً"(2).

ويقول ابن تيمية راداً على من أدخل المكروه في مطلق الأمر، ومستشهداً بالصلاة في الأوقات المكروهة (3) وفي هذه المسألة فإن الأمر هو بصلاة مطلقة، وليس في الأمر تعرض لكراهة ولا غيرها، فإذا قارنتها الكراهة،

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص 5/76.

(2) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني 1/238-239.

(3) يقول القدوري في مختصره/ 84: "باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة: لا تجوز عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها... ويكره أي تنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلق الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت...".

فقال قائل صل صلاة غير مأمور بها كان ذلك تدليساً، فإن الأمر لم يتعرض للكراهة بل أمر بصلاة مطلقة، فلا يقال هذه الصلاة غير مأمور بها"(1).

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي 377/2.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد

فقد عظم الاهتمام بمسائل الأمر والنهي؛ لأنهما خطابا التكليف وبهما يعرف الحلال والحرام، ومن مسائل الأمر "قاعدة الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر"، ومن خلاف البحث ظهر لي عدم وجود فرق بين العبارتين من حيث اللغة، وإنما يقع التفريق بينهما من خلال الاصطلاح الشرعي، وأن الفرق في ذلك هو عموم مطلق الأمر وخصوص الأمر المطلق، حيث إن الأمر المطلق فرد، أو نوع من أنواع مطلق الأمر، ومطلق الأمر جنس للأمر المطلق

وبعد بيان الفرق بين العبارتين ذكرت المسائل الأصولية التي أثّر القول بالفرق على أحكامها، ومن تلك المسائل

1 - هل المندوب مأمور به؟ وعلى الفرق فإن المندوب مأمور به أمراً مقيداً لا مطلقاً، فيدخل في مطلق الأمر، لا في الأمر المطلق

2 - في أحكام الأمر من حيث الفورية والتكرار، وعلى الفرق السابق عدم صحة قياس المندوب على الواجب باعتبار كونه مأموراً به، إذ إن الواجب مأمور به أمراً مطلقاً، وهو أخص من

مطلق الأمر، ولا يلزم من ثبوت شيء للأخص – الأمر المطلق – ثبوته للأعم وهو مطلق الأمر.

3 - هل المباح مأمور به؟ المباح لا يدخل في مطلق الأمر، ومن باب أولى في الأمر المطلق إلا على القول بأن الأمر حقيقة في رفع الحرج، فيدخل المباح في مطلق رفع الحرج.

4 - هل المكروه مأمور به؟ المكروه ليس داخلاً في الأمر المطلق قطعاً، ومن أدخله في مطلق الأمر نظر في ذلك إلى بعض الفروع الفقهية.

❖ ❖ والحمد لله رب العالمين ❖

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج:** للإمام علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول:** لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1407هـ.
- **أحكام القرآن** للإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1418هـ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق. د شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبين، ط1، 1413هـ.
- **إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لعز الدين بن الأثير، مطبعة الشعب، تحقيق محمد إبراهيم البناء وزملاؤه.
- **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين:** عبد الباقي عبد المجيد الميداني، تحقيق. د عبد المجيد دياب، ضمن مطبوعات مركز الملك فيصل، ط1، 1406هـ.

- **الإشارة في معرفة الأصول:** للحافظ أبي الوليد الباجي، تحقيق محمد علي البابي الحلبي، القاهرة.
- **الإصابة في تمييز الصحابة:** للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **أصول السرخسي:** للإمام أبي محمد السرخسي، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ.
- **الأعلام:** لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط6.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لبدر الدين الزركشي، حرره عبد القادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413هـ.
- **البداية والنهاية:** إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح، دار الحديث، القاهرة، 1414هـ.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- **بديع النظام:** للشيخ أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق. د سعد بن غرير، طبعة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، 1418هـ.

- **البرهان في أصول الفقه:** لأبي المعالي الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق. د محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط1، 1406هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **التبصرة في أصول الفقه:** لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، 1400هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق. د عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، ط 1، 1421هـ.
- **التحصيل من المحصول:** لسراج الدين محمود الأرموي، تحقيق. د عبد المجيد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ.
- **تقريب الأصول إلى علم الأصول:** لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزي المالكي، تحقيق. د محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط2، 1423هـ.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع:** لبدر الدين الزركشي، تحقيق. د عبد الله ربيع، د سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، ط1، 1419هـ.

- **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ.
- **التمهيد في أصول الفقه:** لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق. د محمد علي إبراهيم، د مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحوث العلمي بجامعة أم القرى، ط1، 1406هـ.
- **تنقيح الفصول وشرحه** لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط2، 1414هـ.
- **تيسير التحرير:** لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **جامع البيان عن تأويل آى القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث، مكة.
- **الجامع الصحيح "صحيح الإمام البخاري" :** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1412هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- **جمع الجوامع مع شرحه المحلي وحاشية البناني:** لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الفكر، 1415هـ.

- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:** عبد القادر بن محمد القرشي، طبعة حيدر أباد الدكن، الهند، 1332هـ.
- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد:** للإمام يوسف بن الحسم بن عبد الهادي، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي، ط1، 1407هـ.
- **حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك:** دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه.
- **الحدود البهية في القواعد المنطقية:** للشيخ حسن محمد المشاط المكي، الناشر أحمد حسن المشاط، ط1، 1419هـ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون، تحقيق. د محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، 1394هـ.
- **روضة الناظر في وجنة المناظر في أصول الفقه:** لموفق الدين بن قدامة، تحقيق. د عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط 4، 1411هـ.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط4، 1405هـ.

- **سنن أبي داود:** للإمام داود سليمان الأشعث، إعداد عزت عبيد الدعاس، ط1، 1388هـ
- **سنن ابن ماجة:** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الإسلامي، 1395هـ.
- **سنن الترمذي "الجامع الصحيّح :** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة.
- **سير أعلام النبلاء:** محمد أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4 1406هـ.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** لمحمد بن محمود مخلوف، دار الكتب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر، 1349هـ.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد، مكتبة القدسي.
- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:** تصحيح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
- **شرح الكوكب المنير:** للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.

- **شرح اللمع في أصول الفقه:** للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. علي العميريني، دار البخاري، القصيم، 1407هـ.
- **شرح المحلي على جمع الجوامع** جمع الجوامع.
- **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1419هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- **طبقات الحنابلة** للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، ط2.
- **طبقات الشافعية** لعبد الرحيم الأسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.
- **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى، تحقيق. د أحمد بن علي المباركي، ط1، 1410هـ.
- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** لعبد الله مصطفى المراغي، القاهرة.
- **علم أصول الفقه حقيقته – ومكانته وتاريخه:** د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الناشر المؤلف، ط2، 1420هـ.
- **الفروق:** لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت.

- **الفصول في الأصول:** للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق. د عجيل جاسم الشمس، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط1، 1405هـ.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، طبعه نور محمد، كراتشي، 1393هـ.
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** لعبد العلي محمد بن النظام، بهامش المستصفى، دار الفكر.
- **الفوائد الجوهرية في تاريخ الصالحية:** لمحمد بن طولون، تحقيق محمد أحمد دهمان.
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه** لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق. د عبد الله الحكمي، ود علي الحكمي، مكتبة التوبة، ط 1، 1419هـ.
- **القواعد والفوائد الأصولية:** لعلاء الدين بن اللحام، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- **الكليات "معجم المصطلحات والفروق اللغويّة** : لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق. د عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ.

- **الكوكب الدُّري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية** لجمال الدين الإسنوي، تحقيق. د محمد حسن عواد، دار عمار للنشر، الأردن، ط1، 1405هـ.
- **لسان العرب:** لابن منظور، دار لإحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1418هـ.
- **المحصول في علم الأصول:** فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ.
- **المستصفى من علم الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق. د محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1417هـ.
- **المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية، جمع شهاب الدين أبو العباس الحراني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **المعجم الفلسفي:** د جميل صليبا، الشركة العالمية للكتب، بيروت، 1414هـ.
- **معجم مصطلحات أصول الفقه:** علاء الدين بن نجم، الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1425هـ.
- **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق. د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:** لأبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
- **المنخول من تعليقات الأصول:** للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، ط3، 1419هـ.
- **منهاج الوصول إلى علم الأصول:** لعبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق سليم شبعانية، دار دانية، دمشق، ط1، 1989م.
- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** لعبد الرحمن بن محمد العليمي، أشرف على تحقيق محمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
- **نهاية السول في شرح المنهاج:** لجمال الدين عب الرحيم الأسنوي، عالم الكتب.

- **نهاية الوصول في دراية الأصول:** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق. د صالح اليوسف، ود سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة، ط2، 1419م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد ومحمود الطناجي، المكتبة الإسلامية.
- **الهداية** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، مطابع القصيم، ط1، 1390هـ.
- **همع الهوامع شرح جمع الجوامع** للحافظ جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت.
- **الواضح في أصول الفقه** لأبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق. د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420.
- **وفيان الأعيان وأبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق. د إحسان عباس، دار صادر، بيروت.